مراحل الاحتكام في فرائض المواريث

مرّ الاحتكام إلى تشريع المواريث إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة احتكام إلى العرف.

المرحلة الثّانية: مرحلة احتكام إلى النّصّ.

المرحلة الثّالثة: مرحلة احتكام إلى الاجتهاد.

أ- **المرحلة الأولى**: لكل أمّة عرف سائد يتمشّى مع نسق حياتها الاجتماعيّة، ومصالح أفرادها، فتعاونوا عليه، وألزموا أنفسهم به، حتّى أصبح جزءاً من حياتهم، وقانوناً يحتكمون إليه.

ومن بين هذه الأمم الأمّة العربيّة، الّتي كان الميراث يجري في حياتها وفقاً لما كان مألوفا عندهم في طرق كسب المال، ووجوه تفريقه بين مستحقّيه، إذ لهم في هذا الشّأن وجوه من العلاقات الّتي ينبغي التّحقّق بين الوارث والموروث، فكانت أسباب الميراث عندهم ثلاثة حسب نسق حياتهم الاجتماعيّة، في طرق كسب المال، وأعرافهم الّتي تعارفوا عليها. وتقاليدهم الّتي ورثوها؛ فكانت أسباب الميراث عندهم ثلاثة أسباب:

1. **النّسب**: وهم أقرباء الميّت الذّكور الكبار، دون النّساء والصّغار، وكانوا يمنعونهم وهم أكثر استحقاقاً، وحاجة له. وأوّل من ورّث النّساء في العرب، وأعطى الذّكر ضعف الأنثى هو عامر بن جُشَم بن حبيب بن كعب.

2. **التّبنّي**: فكان نظاماً سائداً عند العرب، حيث كان الرّجل يتبنّى ابن غيره، ويُنسب إليه دون أبيه ويرثه، وله نصيب الابن في الميراث، وكان هذا الأمر ثابتاً في صدر الإسلام، فكان الرّسول ـ ﷺ ـ متبنّياً زيد بن حارثة ﵁، وكان يُقال له: زيد بن محمّد ﷺ ، حتّى نزل قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1]. وحدّد الله ـ تعالى ـ النّسب، وبيّن درجة القرابة الّتي ترث دون غيرها، وميّز بين الذّكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[2]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذّكر مثل حظّ الأنثيين﴾[3].

3. **التّحالف**: كان الرّجل يعاقد الرّجل، أيّهما مات ورثه الآخر، لأنّ الحليف ـ دائماً ـ ناصر لحليفه في الغارات، والاستيلاء على المغانم، فمن حقّه ـ في رأيهم ـ أن يكون له نصيب في

1 - سورة الأحزاب، الآية:40.

2 - سورة النساء، الآية:11.

3 - سورة النساء، الآية:176.

الميراث. واختلفوا في مقدار إرثه، والأرجح ما تمّ الاتّفاق عليه بينهما، وإن لم يكن هناك اتّفاق؛ كان له السّدس، وباقي التّركة للورثة.

وصيغة أن يكون الحليف حليفاً لصاحبه أن يقول: "دمي دمك، وهدمي هدمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي، وأطلب بك". واستمرّ سائدا في الصّدر الأوّل من الإسلام حتّى أُبطل بعد نزول قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[4].

ثمّ أُضيف سبب آخر ليس ببعيد عن التّحالف، وذلك بعد هجرة سيّدنا محمّد –ﷺ– إلى المدينة، حيث قال: (تآخوا في الله أخوين أخوين)؛ ليُذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم عن مفارقة الأهل والعشيرة، فأُلغي هذا بما ألقى به التّحالف، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[5] .

ب ـ المرحلة الثّانية:

التّشريع: وهو أهم المراحل الأساسيّة التّي أُسّس عليها علم الميراث، التّي بها يكون توزيع الثّروة في المجتمع تحت مراقبة ميراث دقيق، الرّضا به نابع من قلب مملوء بالإيمان التّامّ بالشّرع؛ حتّى لا يختلف اثنان في توزيع الإرث، ويبقى إلى قيام السّاعة، بقاءً لا يُغيّر، ولا يُحرّف، في لوح محفوظ.

وهذا النّظام العادل انفردت به الشّريعة الإسلامية عن باقي الشّرائع السّماويّة وغير السّماويّة، حتّى أصبحت هذه النّصوص مرجعا لأمم وأديان في هذا الكون، فنزلت الآيات الخاصّة بالمواريث؛ إجابةً لمستغيث رأى الظّلم واقعاً، لا يرفعه إلاّ العليم القدير. في سورة النّساء، في قوله تعالى: **﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً إِنَّ**

---

4 – سورة الأنفال، آية: 75.

5 – سورة الحجرات، آية: 10.

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[6]، وفي قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[7]، فبيّنت هذه الآيات من يرث بالفرض، وحدّدت الحدّ الأعلى الّذي لا يتجاوزه، والحدّ الأدنى الّذي لا ينزل عنه، والّتي لا تزيد إلاّ بالرّدّ، ولا تنقص إلاّ بالعول.

ولا يستحقّ الوارث إرثه إلاّ بعد قضاء الدّين، وتنفيذ الوصيّة.

ثمّ جاءت السّنّة المطهّرة، فبيّنت ميراث الجدّة لأمّ، وبيّنت حجب الحرمان، سواء أكان بالوصف، أو بالشّخص، في قول سيّدنا محمّد ﷺ: (الأخوات مع البنات عصبة). وبيّنت ـ أيضاً ـ العصبة بالنّفس في قول سيّدنا محمّد ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)، والعصبة مع الغير في قوله ﷺ: (الأخوات مع البنات عصبة)، وبيّن أيضا ميراث بنت الابن مع البنت، السّدس تكملةً للثلثين.

ج – المرحلة الثّالثة:

مرحلة الاجتهاد: بعد انقطاع الوحي بانتقال سيد الخلق، سيّدنا محمّد ﷺ إلى الرّفيق الأعلى؛ هيّأ الله تعالى رجالاً اجتهدوا في وقائع عُرضت عليهم، لم يرد نصّ فيها من القرآن والسّنّة، ونظّموا أبوابه، وعرّفوا كل باب، وجعلوا له شروطا، وتفنّنوا في علم الحساب تفنّنا يعجز الإنسان عن تقييم العقول الّتي وصلت إلى ما وصلت إليه.

---

6 – سورة النساء، الآية:12.

7 – سورة النساء، الآية:176.

ورغم طول المسافة الزّمنيّة بيننا وبينهم إلاّ أنّه مازال يطرأ على ما قاموا به أية زيادة أو تغيير منذ إنشائه إلى يومنا هذا؛ فأصبح اجتهادهم إجماعا وحجّة لنا وعلينا، واختلافهم سعة ورحمة، واتفاقهم حجّة.

ونذكر بعض الوقائع الّتي عرضت على أصحاب سيّدنا محمّد ـ ﷺ ـ، وعلى التّابعين، ومن جاء بعدهم رضوان الله عليهم جميعاً.

1. **اجتهد** سيّدنا أبو بكر الصّدّيق ـ رضي الله عنه ـ في ميراث الجدّة لأب، بأن شاركها مع الجدّة لأمّ في السّدس.
2. **اجتهد** سيّدنا عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ فأعطى الأمّ ثلث الباقي بعد سهم أحد الزّوجين، والباقي للأب، وسمّيت هذه المسألة باسم "العمريّة".
3. **اجتهد** سيّدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ في ميراث الجدّ مع الإخوة، حتّى قال: (قضيت في الجدّ سبعين قضيّة، لا أدري هل أنا في شيء منها من الحقّ).
4. **اجتهد** سيّدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ في مسألة المشتركة، التي شارك فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمّ، بدل حرمانهم من الميراث.
5. **اجتهد** سيّدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ في ميراث الهدمى والغرقى، فقال بجواز إرث أحدهم من الآخر في أصل ماله، ولا يضم إليه ما ورثه إلى أصل المال.
6. **اجتهد** سيّدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ في العول، حيث عال المسائل الّتي ضاق أصلها عن فرضها. وتبع الخليفة عمر أبو حنيفة، وجمهور من البصريّين، مع إجماع العلماء على عدم إرث الغرقى والهدمى؛ لأنّ من شروط الميراث اليقين، وهو غير موجود.
7. **اجتهد** سيّدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ بالرّدّ على الزّوجين من باب الإنصاف، تحت مبدأ "الغرم بالغنم"، أي: يعتريهما العول، فيجب أن يزيد نصيبهم بالرّدّ.
8. **اجتهد** سيّدنا عليّ ـ رضي الله عنه ـ بأنّ الجدّ لا يحجب الإخوة، بل يشاركهم، وأخذ بهذا الرّأي عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وهو مذهب الإمام مالك، والشّافعي، وأحمد، والصّاحبين أبي يوسف، ومحمّد بن الحسن.
9. **اجتهد** سيّدنا عليّ ـ رضي الله عنه ـ في عدم احتساب أولاد الأب مع الجدّ في مسائل المعادّة الّتي يعدّ فيها أولاد الأب مع الإخوة الأشقاء على الجدّ.
10. **اجتهد** سيّدنا عليّ ـ رضي الله عنه ـ في مسألة الجدّ مع الأخت الشّقيقة والأخت لأب، حيث جعل للأخت لأب السّدس، خلافا لمن يقول بالمعادّة.

11. **اجتهد** سيّدنا عبد الله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، والإمام عمر بن عبد العزيز، والحسن البصريّ، وداود الظّاهريّ، وسيّدنا أبيّ بن كعب بأنّ الجدّ يحجب الإخوة، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وشريح القاضي.

12. من اجتهدوا بمشاركة الإخوة للجدّ، اجتهدوا في احتساب أولاد الأب مع الإخوة الأشقاء على الجدّ، عدا سيّنا عليّ ـ رضي الله عنه ـ.

13. **اجتهد** الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ بعدم التّوارث بعقد غير مجمع على فساده إذا مات أحدهما بعد الفسخ.

14. **اجتهد** الإمام أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بأنّ العقد الغير مجمع على فساده، يتمّ به التّوارث ولا الفسخ.

15. **اجتهد** الصّحابة أنّ ميراث الأخت لأب السّدس مع الأخت الشّقيقة؛ قياساً على ميراث بنت الابن مع البنت.

16. **اجتهد** الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بأنّ مؤن التّجهيز مقدّمة على ردّ العين المرهونة؛ خلافاً للأئمّة الثّلاثة.

17. **اجتهد** الإمام أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنّ الجنين الّذي انفصل عن أمّه بسبب جناية، يرث ويورث، ويحجب غيره من الورثة.

18. **اجتهد** الإمام زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ بأن ورّث ثلاث جدّات، الجدّة لأب، والجدّة لأمّ، وأمّ الجدّ؛ فأصبح تصحيح الانكسار على أربعة أحياز.

19. **اجتهد** ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ بعدم العول؛ بل قال: ننظر أسوأ الورثة حالاً، وأكثرهم تغييرا؛ فيدخل عليه الضّرر.

20. **اجتهد** عبد الله بن مسعود والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بأن يكون الرّدّ على أصحاب الفروض، عدا الزّوجين.

21. **اجتهد** الإمام مالك، والشّافعيّ بأن يكون الرّدّ لبيت مال المسلمين، وعند فساده يردّ على أصحاب الفروض.

22. **اجتهد** ابن عبّاس بالرّدّ على جميع الورثة عدا الجدّة والزّوجين.

23. **اجتهد** سيّدنا معاوية ـ رضي الله عنهما ـ في جانب النّصّ بأنّ الإسلام يعلو، ولا يُعلى عليه، بالإضافة لما للمسلم على الكافر من فضل، واشتراكه معه في النّسب والحسب؛ لأنّنا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، لذلك نرثهم ولا يرثوننا. وأيّد هذا الرّأي عبد الله بن معقل الأنصاري، وقال:

ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا. وأخذ بهذا الرّأي سعيد بن المسيّب، وإسحاق بن راهويه، ومسروق.

24. **اجتهد** أبو حنيفة بأنّ اختلاف الدّارين مانع من موانع الميراث على خلاف غيره من الأئمّة.

25. **اجتهد** سيّدنا عمر وسيّدنا عثمان أنّ الزّوجة إذا أسلمت قبل تقسيم التّركة يسقط المانع الّذي كان بينهما وترثه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأخذ بهذا الرّأي الحسن البصري، وعبد الله بن مسعود، وقتادة، وإسحاق، وابن حزم، وإياس بن معاوية.

26. **اجتهد** الأئمّة الثّلاثة مالك والشّافعي وأحمد أنّ مال المرتدّ يكون فيئاً يعود على بيت مال المسلمين، وقال الحنفيّة: يرث ورثته ماله الّذي اكتسبه في حال إسلامه، أمّا ماله الّذي اكتسبه في ردّته يكون فيئاً يعود لبيت مال المسلمين.

27. **اجتهد** الصّحابة في مسألة الخرقاء، والّتي أركانها: أمّ، وجدّ، وأخت، وقال ابن عبّاس: نجعل الجدّ أباً، ولا نعطي للأخت شيئاً، وقال ابن مسعود: نجعل للأخت النّصف، والباقي بين الجدّ والأمّ، وقال سيّدنا عثمان: يقسم المال بينهم بالتّساوي، وقال الإمام علي: للأخت النّصف، وللأم الثّلث وللجدّ السّدس، فأمر الحجّاج القاضي أن يقضي بها فيها بما قضى به عثمان بن عفّان.

28. **اجتهد** ابن عبّاس بأنّ الأخت الشّقيقة، أو لأب لا تستحقّ شيئا من الميراث مع وجود البنت أو بنت الابن، ولا تحجب من كان بعدها كالعمّ، أي أنّه لا يقرّ بالتّعصيب مع الغير.

29. **اجتهد** زيد بن ثابت في المسألة الأكدرية، وأركانها: زوج، وأمّ، وجدّ، وأخت، قال زيد: نعطي الزّوج النّصف، والأمّ الثّلث، والجدّ السّدس، ولا شيء للأخت، وقال الإمام الشّافعي: نعطي الزّوج النّصف، والأمّ الثّلث، والأخت النّصف، والجدّ السّدس، وتعول المسألة إلى تسعة، وبعد إتمام عمليّة العول يقاسم الجدّ الأخت للذكر مثل حظّ الأنثيين.

30. **اجتهد** الإمام مالك في المسألة المسمّاة بالمالكيّة، وأركانها: زوج، وأمّ، وإخوة لأب، وإخوة لأمّ، وجدّ، فيعطى الزّوج النّصف، والأمّ السّدس، والباقي يرثه الجدّ، لأنّ وجود الجدّ حجب الإخوة لأمّ، ولولا وجود الجدّ؛ لم يبق للإخوة شيء.

31. **اجتهد** الأحناف والحنابلة في توريث ذوي الأرحام؛ مستدلّين بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾، وذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى عدم توريثهم، ثمّ جوّزوا ذلك بعد فساد بيت مال المسلمين.

32. **اجتهد** الأئمّة مالك، والشّافعيّ، وأحمد في المفقود، فقالوا: يرث حتّى تثبت وفاته، وقال الأحناف: لا يرث، ولا يورث؛ لعدم تحقّق شروط إرثه من غيره، وهو تحقّق حياته، وبالنّسبة لغيره عدم تحقّق موته.

33. **اجتهد** الإمام مالك، والشّافعيّ، وأحمد بعدم بطلان الوصيّة بزوال أهليّة الموصي، وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها.

34. الإمام مالك وأبو حنيفة، والشّافعيّ لا يقرّون بالوصيّة الواجبة في قوله ـ تعالى ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، وأنّها منسوخة بآيات المواريث نسخاً كلّيّا. وقال ابن عبّاس، والحسن البصريّ، وسعيد بن المسيّب، وأحمد والشّافعيّ في القديم أنّ النّسخ ليس كلّيّا؛ بل جزئيّ، وهو إيصاء لمن يرث، مع بقاء الحكم لمن يرث، وقال ابن حزم: الحكم ما زال قائما.

وترك لنا أسلافنا من العصر الأوّل للإسلام، إلى عصرنا هذا ثروة علميّة هائلة، اختلفوا في بعض المسائل الّتي عرضت عليهم، فكانت سعة، ونعمة، واتّفقوا في البعض الآخر فكانت حجّة لنا وعلينا، وكانوا إذا عرض عليهم أيّ أمر تسلّحوا بمعرفة النّصوص، ومدلولات ألفاظها، ومعرفة مقاصد الشّرع في كل واقعة، مع اليقين التّامّ بأنّ الدّين واحد، والحقّ واحد يستقيان من معين واحد.

ووضعوا أمام أعينهم مبدأ التّيسير، ورفع الحرج عن الأمة، ولا يصدرون حكما حتّى يطّلعوا على آراء من كان قبلهم بإجلال واحترام، إن خالفوهم في الرّأي.

ووضعوا شروطا لتطبيق النّصوص؛ لأنّهم عرفوا مقاصد الشّرع فيما يتشوّق الشّرع لتطبيقه، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، وهذه النّظرة الّتي أودعها الله ـ تعالى ـ في من اصطفاهم لهذه العلوم، هي الّتي جعلت الشّريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان ومكان إلى قيام السّاعة، رغم تعدّي الجهلة الّذين عرفوا النّصوص، وجهلوا المقاصد، لأنّ الجهل بمقاصد الشّرع يجعل الشّريعة الإسلاميّة جامدة لا تواكب العصر، وما يجري فيه من تطوّر، وتكون كغيرها من الدّيانات، الّتي أصبحت لا تعرف إلاّ في أماكن العبادة. ولذا عرف أعداء الإسلام الإسلام على حقيقته؛ فانتشر في مدنهم ومنازلهم، فأعدّوا له العدّة، واستأجروا من أهله من يسيء إليه حتّى لا يقبل عندهم، ونجحوا في ذلك بدون إراقة دماء منهم؛ بل كانت الدّماء والأموال منّا.

ومن هذه العلوم **علم الميراث،** فأبدعوا فيه، وسهّلوا على الدّارس والقاضي معرفة من يرث ومن لا يرث، ونصيب كلّ وارث، وأحاطوا بجميع جوانبه، ووضعوا ضوابط لا تخرج أي فريضة عنها، بل نستطيع أن نسميه أدقّ ميزان في العلوم التّطبيقيّة؛ لأنّه خال من خلل لربّما يأتي بفريضة في أي عصر لا ينطبق عليها شرط من الشّروط الّتي وضعوها.

ولم يقفل الباب في هذا العلم؛ بل الباب مفتوح لقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾، حسب ما رآه ابن عبّاس والإمام أحمد وابن حزم الظّاهري، أنّ هذه الآية لم تنسخ كلّيّا، بل النّسخ

جزئيّ. وهناك تساؤل لم يكن له إجابة واضحة، وليس من الأمور المنهيّ الخوض فيها، بل محلّ جدل، وغموض يحتاج لتوضيح، وهذا التّساؤل في خمس مسائل:

الأولى:

بنت الابن واحدة أو أكثر، مع البنتين، وحُلّ هذا الإشكال بإقرار الوصيّة الواجبة لها بمقدار ما يرثه والدها، بشرط ألّا يتجاوز الثّلث.

الثّانية:

العمّة على فرض أنّه توفّي شخص وترك بنتا، وبنتي ابن، فترث البنت النّصف، وترث بنتا الابن السّدس تكملة للثلثين، ثمّ توفّيت إحدى بنات الابن، ففرض أختها النّصف، ولا ترث العمّة الّتي ورثت بنات الابن معها، ويأتي من العصبة البعيد، ويرث الباقي تعصيبا.

الثّالثة:

بنت العمّ، وينطبق عليها ما ينطق على العمّة، يرث ابن عمّها معها في أبيها، ولا ترثه إن مات دون وارث له.

الرّابعة:

أمّا بنت الأخ فلا ترث؛ لأنّها غير مدرجة بالنّساء الوارثات.

وهؤلاء النّسوة يورثن، ولا يرثن؛ رغم أنّ المساوي لهنّ في الدّرجة يرث بالتّعصيب بنفسه فقط، وهنّ أحوج الفئات الاجتماعيّة في الأسرة إلى المال، وهنّ أقرب مودّة لأقاربهنّ، فالعمّة لابن أخيها، وبنت العمّ إلى ابن عمّها، وبنت الأخ إلى عمّها، وقد حرمن من الميراث ربّما بسبب لم نهتدي إليه حتّى لا نُسأل، أو نجيب إجابة غير مقنعة للسائل. وقد اطّلعنا على كثير من كتب الفقه؛ فلم نجد حجّة، ولا دليلاً قاطعاً على المنع. كلّ ما وجدناه في كتب الفقه أنّ العمّة وبنت العمّ وبنت الأخ لا يرثن.

هناك واقعة حقيقيّة تتنافى مع مقاصد الشّرع، في الحكم في ضمان الحقّ، وتطبيق مبدأ العدالة، توفّي شخص عن ابن أخيه، وبنت أخيه، وكان الابن غير سويّ؛ حيث طرده عمّه لسوء أخلاقه، وبقي مع بنت أخيه ترعاه رعاية الولد لوالده، وجعلته مكان أبيها الّذي انتقل إلى رحمة الله ـ تعالى ـ قبل أخيه، وتزوّجت أحد أقاربها، ورفضت الخروج من بيت عمّها القاصر، ورضي الزّوج بذلك، وبقيت على هذا الحال أكثر من خمس سنوات، وكانت تعمل في مجال التّعليم، وتنفق على عمّها من مرتّبها، وابن أخيه لم يزره طيلة تلك الفترة. ثمّ توفّي العمّ، وأقيم العزاء في بيته على رأس بنت أخيه، وجاء ابن أخيه بعد يومين من الوفاة، ويعرف أنّه الوارث الوحيد؛ فاستخرج فريضة شرعيّة من المحكمة، وطلب من أخته الخروج من المنزل، فاضطرّت للخروج والإقامة في بيت قديم مهجور، مع أبنائها وزوجها، ثمّ قام ابن الأخ ببيع المنزل

ورحل؛ نكاية بعمّه وأخته. ولم يفكّر العمُّ إبّان حياته، ولم يرشده أحد إلى مصير بنت أخيه، حتّى يوصي لها، أو يجعل البيت باسمها.

ونحن على ثقة كاملة من أنّ حرمان بنت الأخ من ميراث عمّها ليس من مقاصد الشّرع، ولا يوجد نصّ قطعيّ يمنعها من الميراث، ولكن ما جرى به العمل كان سببا في حرمانها وحرمان غيرها. كما جاء عن الإمام مالك ﵁ حيث قال: إنّ هذه النّسوة لا يرثن، وأنّ منعهن أمر مجمع عليه عندنا، وهو الأمر الّذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، خلافا للإمام العادل عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود ﵃، وبهذا الرّأي أخذ أبو حنيفة وأصحابه ﵃ ، وقد قالوا بتوريثهم؛ إلا أنّهم اختلفوا في كيفيّة توريثهم، فقيل الأقرب فالأقرب كالعصبة، وقيل: لكلّ واحد مثل حظّ من تقرّب به، كما قرّر في الوصيّة الواجبة.

الخامسة:

الأخت لأب مع الشّقيقتين، فترث الشّقيقتان ثلثي التّركة، ولا حظّ للأخت لأب في الميراث؛ لاستكمال نصيب النّساء وهو الثّلثان، رغم أنّ الأخت لأب بنصّ قرآنيّ ترث الثّلثين والنّصف، وترث السّدس مع الشّقيقة تكملة الثّلثين باجتهاد الصّحابة، قياسا على ميراث بنت الابن مع البنت الواحدة.

مثال للإيضاح:

توفّي شخص، وترك شقيقتين، وأختا لأب، وابن عمّ الجدّ غير الشّقيق، والآخر ربّما لا يعرف ابن عمّ أبيه، فيرث البعيد في القربى والمودة، وتحرم الأخت القربى في النّسب والمودّة. فحال هذه النّسوة في الميراث يحتاج لبيان واضح وبدليل صريح بالمنع مقنع للسائل ويطمئنّ إليه المفتي.

أمّا إذا كان المنع لأي سبب ولم يكن إهمالا بل لأمر لم يقرّره من صدر منه المنع، كما قال الإمام مالك ﵁: " أنّ منعهنّ أمر مجمع عليه في بلدنا، وهو الأمر الّذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا".

1. استنادا لما رآه الإمام العادل عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ﵃ بتوريث تلك النّسوة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة.
2. أخذاً برأي من أقرّ الوصيّة الواجبة مستندا لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ بأنّ هذه الآية غير منسوخة، والعمل بها واجب، وهذا الرّأي مرويّ عن فقهاء تابعين، ومن جاء بعدهم من أئمّة الفقه، منهم: سعيد بن المسيّب، والإمام أحمد، وداود الظّاهري، وإسحاق بن راهُويه، وأبو محمّد بن حزم ﵃، وزاد الإمام ابن حزم على وجوب الوصيّة الواجبة للأقارب غير الوارثين إذا مات مورّثهم ولم يوص، قام القاضي مقامه بإعطاء جزء من تركة المتوفّى للأقارب غير الوارثين على أنّه وصيّة واجبة لهم من مال

المورّث. ولا يوجد تعارض بين آيات المواريث ووجوبها يتمشّى مع مقاصد الشّريعة الإسلامية في توزيع الثّروات على أساس العدل والمنطق. إلا أنّهم لم يحدّدوا من رأوا بوجوبها درجة القربى الّتي تستحقّ الوصيّة إذا كانوا أكثر من قريب.

كما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ والإمام الشّافعي في القديم أنّ النّسخ ليس نسخاً كلّيّا، بل نسخ جزئيّ خاصّ بنسخ حكم من يرث مع بقاء الحكم لمن لا يرث.

ويقول الجصّاص في كتابه "أحكام القرآن" أنّ دلالة الآية ظاهر إيجابها، وتوكيد فرضها بقوله ـ تعالى ـ ﴿كتب عليكم﴾، أي فرض عليكم، مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿كتب عليكم الصّيام﴾، ثمّ أكّده بقوله: ﴿بالمعروف حقّا على المتّقين﴾، ولا شيء آكد في ألفاظ الوجوب من قول: (هذا حقّ عليك)، وتخصيصه ـ سبحانه وتعالى ـ المتّقين بالذّكرعلى وجوب التّأكيد، لأنّ على النّاس أن يكونوا متّقين، قال ـ تعالى ـ: ﴿الذين آمنوا واتّقوا﴾، ولا خلاف أنّ تقوى الله فرض، فلمّا جعل تنفيذ الوصيّة من شرائط التّقوى فقد أبان من إيجابها، كما استدلّ القائلون بإيجابها بحديث رواه مسلم وغيره عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: (ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلّا وصيّته مكتوبة عند رأسه).

3. وتمشّيا مع مقاصد الشّرع الحكيم الّذي يبيّن بوضوح درجات القربي، وأجمع العلماء على ضوء ذلك بوضع قواعد للقربى منها:

- كلّ من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجوده إذا اتّحد سبب الميراث في الاثنين، كالابن وابن الابن، الأقرب يحجب الأبعد الّذي يستحق الميراث بسببه ووصفه إذا كانوا أصحاب فروض.
- الأقوى قرابة يحجب الأدنى قرابة، إذا اشتركا في درجة واحدة من العمومة والأخوّة.

4. وإحقاقاً للحق، وأخذا بما سبق ذكره من آراء من يقرّون بوجوب الوصيّة الواجبة لغير الوارثين، بأن تجعل تلك النّسوة، وهنّ: العمّة، وبنت العمّ، وبنت الأخ مع من يساويهنّ في الدّرجة نصف نصيب المساوي لهنّ وصيّة واجبة. وإذا لم يكن معهنّ من يساويهنّ تأخذ نصيب من تتقرّب عند عدمه، بشرط ألّا تتجاوز في الحالتين ثلث التّركة، كوصيّة واجبة، كما أنّ القربى تحجب البُعدى، بنت الأخ تحجب العمّة وبنت العمّ، والعمّة تحجب بنت العمّ. وإذا اجتمعن ـ جميعاً ـ لا ترث منهنّ إلاّ بنت الأخ. أمّا الأخت لأب مع الأختين الشّقيقتين، والّتي لا حظّ لها من الميراث مع وجوده الشّقيقتين، وهي ترث بنصّ قرآنيّ الثّلثين، والنّصف، وترث بالاجتهاد السّدس مع الشّقيقة تكملة الثّلثين، وتعول المسألة من أجلها لكونها صاحبة فرض، قياساً على ميراث بنت الابن مع

البنت الّتي ثبت ميراثها عن طريق السّنّة. ويرث العاصب البعيد في درجة القربى، ودرجة المودّة دونها.

تعطى سهماً مساوياً للعاصب البعيد، وليس لها حظّ في الميراث إذا لم يبق شيء، ولا تعول المسألة من أجلها.

الشّيخ: مصباح خليفة العبّار